دراسة السلوك الإجرامي للبيدوفيل الإلكتروني ومسؤوليته الجزائية عن تعاطي المواد الإباحية للأطفال

Study the criminal conduct and criminal responsibility of the Electronic pedophiles for child pornography

زغبيب نور الهدى، أستاذة محاضرة ب
جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-الجزائر

تاريخ الارسال: 2019/12/16	تاريخ القبول: 2021/01/05	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص

من وراء شاشة الكمبيوتر، صار بإمكان البيدوفيل، الذي يُعاني من اختلال غريزي، من ربط علاقة حميمية افتراضية مع الطفل تبدأ بإرسال مواد إباحية، تمهيدا لاستغلاله جنسيا، هذا الخطر الذي قد يُنهي حياة القاصر، أو على الأرجح يُحوله إلى مجرم جديد ناقم على مجتمعه. ونظرا لخطورة جرائم "البيدوفيليا"، عكف مختصو علم النفس الجنائي على دراسة السلوك الاجرامي للجاني، بغية مساعدة القاضي الجنائي على تقدير الجزاء المناسب، تبعا لمدى توافر شرطي العقل وحرية الاختيار لديه؛ وبالتالي تحديد مناط مسؤوليته الجزائية، ووصولا إلى حل قانوني يُوفّر حماية جزائية كافية للطفل من صور الاستغلال الجنسي في صوره الحديثة.

الكلمات المفتاحية: البيدوفيل؛ المواد الإباحية؛ الاستغلال الجنسي للأطفال؛ السلوك الاجرامي؛ المسؤولية الجزائية.

المؤلف المرسل: زغبيب نور الهدى

Summary:

Behind the computer screen, the pedophile, who suffers from an instinctive disorder, is possible The link between a hypothetical intimate relationship with a c hild begins with the transmission of pornographic material, in preparation for sex ual exploitation, which may put an end to the life of a minor. Or he's likely to turn him into a new criminal. Given the gravity of the crimes of "Pidovelia," criminal ps

ychologists have studied the criminal conduct of the offender; In order to assist th e criminal judge in determining the appropriate penalty, depending on the availab ility of the reason and their freedom of choice;Thus,the determination of the place of criminal responsibility, and by a legal solution that provides adequate criminal protection for the child against modern forms of sexual exploitation.

Keywords : Pedophile; pornography; sexual exploitation of children; crim inal behavior; criminal liability.

مقدمة

يُعد التعامل في المواد الإباحية للأطفال أحد صور الاستغلال الجنسي التي لا تزال تتطور بوتيرة مخيفة، كصورة مقيتة للعبودية المعاصرة، التي تُحوّل الطفل-غالبا-إلى سلعة رائجة ومربحة في سوق التجارة الجنسية؛ مما يُشكّل انتهاكا صارخا لحقوقه الأساسية التي ضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، وفي مقدمتها **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية،** كل هذه التجاوزات الخطيرة تعصف بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي للطفل.

لقد كان للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبصفة خاصة الأنترنيت الدور الكبير في استفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وتطور أساليبها؛ حيث أصبحت تُمرر عبر مواقع الكترونية مشاهد خليعة لأطفال ينخرطون في أنشطة جنسية صريحة، حقيقية أو بالمحاكاة، أو يستعرضون أعضاءهم التناسلية بهدف اثارة الطفل المراهق لأغراض تجارية أو غير تجارية.

هذه المواقع الإباحية تستقطب أساسا فئة من المنحرفين نفسيا، الذين يعانون من اختلال غريزي، يُصطلح عليه بـ"البيدوفيليا"؛ وتعني اشتهاء الأطفال، فهم ينجذبون إلى الأشخاص ما دون 18 سنة لسهولة خداعهم وضعف مقاومتهم، فيعمدون إلى بناء علاقة ثقة معهم من خلال التودد إليهم وإغرائهم بعالم الجنس، وذلك يتم بإرسال مواد إباحية رقمية ذات مضامين مثيرة، بغية اقناع الطفل لربط علاقة حميمية افتراضية؛ قد تنتهي في كثير من الأحيان باعتداء فعلي؛ جنسي كان أو تصفية جسدية عند برمجة لقاء مع الطفل الضحية.

لقد شكّلت فكرة دراسة السلوك الإجرامي للبيدوفيل محل اهتمام وجدل كبير على مستوى الطب النفسي-العقلي، وكذا على صعيد القانون الجنائي، من خلال البحث عن: **مدى اعتبار "البيدوفيليا" دافع لارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟ وهل يتحمل المجرم البيدوفيلي المسؤولية الجزائية كاملة عن تعاطي مواد اباحية للأطفال عبر الأنترنيت؟**

لتفسير السلوك الإجرامي للبيدوفيل، هناك من يرى أنه يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، وبالتالي ضرورة توقيع عقوبة "الإخصاء الكيميائي" لأنه يُشكّل خطرا على الأطفال والمجتمع ككل، رغم الأصوات الحقوقية المعارضة لهذا الإجراء، وثمّة من يقترح عزله اجتماعيا ووضعه في مصحة نفسية كتدبير أمني، واتجاه آخر يجمع بين الحلين معا، وبين هذا وذاك يظل المشرع الجزائري غافلا عن تنظيم أحكام خاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج التحليلي، من خلال مناقشة ثلاثة محاور أساسية، حيث سأتناول في المحور الأول مفهوم المواد الإباحية للأطفال، أما المحور الثاني، فخصصته لدراسة البيدوفيليا كعامل دافع لارتكاب جريمة تعاطي المواد الإباحية للأطفال، أما المحور الأخير، فسأتناول من خلاله مسألة تفسير السلوك الإجرامي للمجرم البيدوفيلي، وفي ختام الدراسة، سأدرج أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: مفهوم المواد الإباحية للأطفال

يبقى تعريف المواد الإباحية الموجهة للأطفال مبهما في أغلب التشريعات، رغم مبادرة المجتمع الدولي إلى اقتراح تعريفات له تتناسب مع ما يندرج ضمن هذا المفهوم من صور.

الفرع الأول: المدلول القانوني للمواد الإباحية للأطفال

يلتبس الأمر لدى بعض الفقهاء الذي يدخل استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن مفهوم استغلال الأطفال في الدعارة، فيشمل مفهوم استغلال الأطفال عندهم كل المواد المستعملة التي تنتج صورا تبين بوضوح مشاهد أطفال في أوضاع مخلة بالحياء؛ والصواب هو أنّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية يُعد أحد صور الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتميز عن استغلالهم في الدعارة، رغم أنهما يتدخلان في بعض العناصر فتقود احداهما للأخرى[1].

وبهذا الشأن، عرّفت المادة الثانية فقرة (ج) من **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية**[2] "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" على أنها: «تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا».

كما عمدت المادة التاسعة في فقرتها الثانية من **الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، إلى تعريف "المواد الإباحية للأطفال بأنها:** " كل مادة اباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح".

أما المادة 2/20 من **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاساءة والاستغلال الجنسي**، فتطرقت إلى تعريف "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" بأنها: «أي مادة تصور الطفل منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك، وأي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول.

والملاحظ أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتعريف الوارد يتضمن كل ما يتعلق بصور الاتجار فيها، حيث يشمل الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الحصول أو تأمينها أو حيازتها أو الحصول عليها.

من جهته تبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 2011 توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 92/2011 بشأن **الحد من الاساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال،** حيث عرفت المادة الثانية فقرة (ج) المقصود بـ"المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" على أنها[3]: " أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو (2) أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس أو (3) أي مادة تصور بشكل مرئي شخصا يبدو طفلات منخرطا في فعل جنسي صريح حقيق أو محاك أو أي تصوير للأعضاء الحقيقيين لأي شخص يبدو طفلا لاستخدامه في أغراض جنسية في الأساس أو (4) صورا واقعية تمثل اشتراك طفل في فعل جنسي صريح أو صورا واقعية لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس".

من جانب آخر عرفت منظمة(ecpat) [4] **بورنوغرافيا الأطفال،** بأنها: «كل عرض لصور ذات طابع جنسي واضح للأطفال» معتبرة أن هذه الصورة ماسة بكرامة الأطفال؛ إلا أن البعض يعيب على هذا التعريف تركيزه على الصورة كون النصوص والمنشورات الرقمية لها مفعول تحريضي أخطر من مجرد صورة فاضحة لطفل، دون نسيان ما تلعبه الإشارات والإعلانات التي يشارك فيها الطفل.

تناولت المادة 45 من **القانون النموذجي لحماية الطفل**، المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMC)، الذي عرف "المواد الإباحية للأحدث" بأنها: «تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل على سبيل المثال لا الحصر: المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ورسائل تخزين البيانات الالكترونية، وما يبث على شبكة الانترنت والصور، كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقة[5].

أما في القوانين الداخلية –ومن ضمنها التشريع الجزائري- فلا يوجد ثمة تعريف دقيق "للمواد الإباحية للأطفال"، باستثناء **التشريع الاماراتي**، الذي عرفها في الفقرة 14 من المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بأنها: "أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره".

ويستنتج من التعريفات المشار إليها أنفا؛ العناصر التي تكوّن مفهوم "المواد الإباحية للأطفال"، وهي كالآتي:

-المواد الإباحية للأطفال تصوير مرئي متعلق بطفل أو أكثر يتم بأي شكل من الأشكال، وبأي وسيلة كانت.

-يظهر هذا التصوير أعضاء جنسية للطفل أو نشاطا جنسيا يشترك فيه الطفل

-يستوي أن يكون هذا التصوير حقيقيا أو افتراضيا أو بالمحاكاة.

وعلى هدي ما سلف، يمكن صياغة التعريف الآتي لـ " استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بأنها: "كل تصوير لهم في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها سواء كان ذلك عبر نصوص أو صور أو رسوم متحركة أو أصوات، وبغض النظر ما إذا كانت حقيقة

أو مركبة حتى وإن تبين أن الممثلين ليسوا أطفالا، بل تمّ اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل[6].

الفرع الثاني: صور المواد الإباحية للأطفال

يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة صور المواد الإباحية للأطفال على النحو الآتي:

أولا- **التصوير الإباحي**: حيث يتم التقاط صورا للأطفال وهم في حالة عري تام، وأوضاع جنسية اغرائية، وتُباع هذه الصور، أو تتبادل على شكل أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت [7] بقصد اشباع نهم الآخرين للجنس، سواء بمقابل أو مجانا[8] وتمارس هذا النشاط شبكات عالمية متخصصة.

ثانيا- توزيع الملصقات الجنسية: وهناك نمط آخر لاستغلال الأطفال جنسيا من خلال تمثيلهم لأدوار إشهارية عبر التلفزيون، وقد بلغ الحال أنه في صحف بعض البلدان الأجنبية كانت تظهر إعلانات لعرض الأطفال للبيع تحت ملصقات جنسية مثيرة، تتضمن أسماءهم وأعمارهم، وأن الثمن يشمل نفقات إحضارهم من البلاد التي ولدوا فيها لتسليمهم لمشتريهم[9].

ثالثا- إنتاج الأفلام الجنسية: يتم تصوير الأطفال بكاميرات فيديو حركية وصوتية، وبشكل إباحي فاحش، وفي حالة عري تام وأوضاع جنسية إغرائية وممارسات شاذة بين الأطفال، حيث يقوم المجرمون بدمجها مع مقاطع موسيقية ماجنة، ونسخها على الأقراص المضغوطة (DVD)، وتمارس شبكات عالمية متخصصة في هذا النشاط، مستغلة ما أفرزه الانفجار المعلوماتي والتقنين من خدمات لتسهيل تواصلها مع الأطفال، حيث يعمد الباعة لأجهزة الكومبيوتر أو الألعاب الالكترونية إلى تحميل مقاطع فيديو خليعة لاستفزاز فضول وغرائز الأطفال، بمجرد تشغيله للجهاز أو اللعبة، وهي طريقة ذكية وخبيثة في جذب الضحية دون أدنى جهد، ناهيك عن الرعب المختبئ وراء الهواتف النقالة التي تعمل بتجاذب أطراف الحديث الجنسي (دردشة الجنس) مع أشخاص غرباء عبر التواصل من الشبكة العنكبوتية، ليسقط هذا القاصر مسلوب القوى والعقل في مصيدة تجار الجنس الذين يعملون-في الغالب- لحساب الجماعة الإجرامية المنتظمة.

ومن أجل معرفة مدى التزام التشريعات الوطنية بمحاربة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، تعكف منظمة (ICMC) على إعداد تقارير دورية للبحث عن الدول التي:

-لا تجرم امتلاك مواد إباحية متعلقة بالأطفال بصرف النظر عن توزيعها.
-لا تنص تشريعاتها على الجرائم التي يساعد الكمبيوتر على ارتكابها بسهولة.
-لا تضع تعريفا في التشريع الوطني للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

الفرع الثالث: وسائل نشر مواد اباحية للأطفال عبر الأنترنيت

يستغل مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كل **وسيلة** ممكنة للإيقاع بضحاياهم الأبرياء، ومن هذه الوسائل:

أولا-البريد الالكتروني: من خلاله يتم إرسال واستقبال كل ما يريده الجاني من رسائل، ويمكن إضافة للنص، تحميل مرفقات، قد تتمثل في صور أو رسومات أو غيرها.

وقد تمّ استغلال هذه التقنية الهامة من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الالكتروني للغير والاطلاع على محتوياته وكذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة ببرونوغرافيا[10] الأطفال[11].

عادة ما تضم الرسالة مصدرها المتمثل في اسم الحاسوب ومكانه والعنوان الإلكتروني للباعث، ولكن ما يعقد الأمور بالنسبة للجرائم، هو إمكانية الحصول على العناوين لأشخاص دون معرفتهم، كما تتوفر على قوائم تستعمل في تقنية (mailing) والمعتمدة في التجارة الإلكترونية أساسا، يمكن ان تنحرف عن غايتها إلى إرسال بورنوغرافيا الأطفال لأكبر عدد ممكن من الناس.

ومن ناحية أخرى، ليس من الضروري لفتح عنوان الكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير الصحيحة، والحصول على العنوان، هذا الأخير نفسه يمكن إخفاؤه عبر اللجوء إلى موقع الإخفاء « site d'anonymation »، ويحصل ذلك بمعرف آخر وهمي، ويرسل الرسالة، وهناك جدول لمطابقة المعرّف الوهمي مع المعرف الحقيقي لإيصال الردّ إن وجد.

مثل هذه المواقع يمكن أن تستعمل من قبل بعض المنحرفين، بما في ذلك ذوي-الميولات-(البيوفيلية) نحو الأطفال، خاصة وأن هذه المواقع غير خاضعة لتنظيم قانوني[12].

ثانيا-المنتديات: يمكن تعريف المنتديات أو المتلقيات، بأنها منظمة دولية، توفر فضاء للحوار بين مستعملي الشبكة، حيث يمكن للأعضاء وزوار المنتدى نشر مقالاتهم

وأفكارهم على الانترنت، وهي –عادة- ما تكون مفتوحة للجميع، ويمكن لأي كان قراءة هذه المنشورات الرقمية.

وتنشأ الخطورة باعتبار أن أغلب هذه المجموعات لا تخضع لأي رقابة فهي تصنف إلى صنفين: الأول مراقب(*)، أما الثاني: فمتحرر من المتابعة مما يسمح للمنحرفين بنشر "سمومهم" وإعلاناتهم المتعلقة بالمواد الإباحية التي يكون أبطالها أطفالا، أو توجه في الأساس لاثارة غرائزهم، تمهيدا لاستغلالهم فيما بعد.

ثالثا-غرف المحادثة على شبكة الانترنت: هو نظام للحوار الآتي المباشر بين المستعملين، وتعطي هذه الخدمة إمكانية المنحرفين للتعارف ولمراودة الأطفال رغم وجود مراقب على كل قناة للدردشة إلا أنه عادة ما يكون من المؤسسي للقناة، وبالتالي قد يكون منحرفا اجتماعيا مما يؤدي لفقدان الرقابة لدورها.

تشهد غرف المحادثة إقبالا كبيرا من جهة الأطفال[13]، بسبب الإغراءات والبحث عن المجهول الذين يوفره تجار الجنس بكل أريحية، لعدم وجود ضابط قانوني، يتفحص هذه المحادثات السرية التي تستقطب أعدادا وافرة من الضحايا.

رابعا-المواقع الترفيهية على شبكة الانترنت: وتشمل مواقع الألعاب الالكترونية على الشبكة العنكبوتية، حتى يمكن للطفل أن ينافس ويباري شخصا مجهولا في الطرف الثاني، وفي الغالب يكون من صائدي البراءة، حيث يعمد هؤلاء إلى استدراجه بكل سهولة إلى تجارة الجنس[14].

خامسا-مواقع الانترنت الأخرى: تتمثل هذه الخدمة في وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستعملين، وذلك بطريقة سهلة، ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع، فيكفي النقر على كلمة على الشاشة للوصول إلى الرابط الالكتروني المبحوث عنه، عبر محركات عديدة مثل: ياهو (yahoo)، جوجل (google)، ألتافستا (altavista) وغيرها.

وهكذا يمكن إنشاء مواقع نشر مواد إباحية خاصة بالأطفال، مما يتيح للمنحرفين فرصة الوصول إليها بكل يسر، وفي كنف السّرية والكتمان.

وتكون مواقع بورنوغرافيا الأطفال على نوعين، فتوجد المواقع التجارية، التي تهدف إلى جذب المشاهد عبر العرض المجاني لمجموعة من الصور والأشرطة، وبعد ذلك تكون بقية الخدمات بمقابل، ومن المواقع من يتجاوز مرحلة الصور إلى حدّ تنظيم الرحلات

الجنسية (sextours) في تايلندا والفيلبين، وهناك من يضع لائحة بأسعار الخدمات التي يوفرها الموقع.

إن سهولة الوصول إلى المواقع، ووجود فضاءات الكترونية تؤجر الصفحات، يجعل من شبكة "الواب" أسهل طريقة لنشر ما يمكن أن يسمى بالثقافة الجنسية المنحرفة، علاوة على وجود تقنيات أخرى على الانترنت مثل:BBS, Bulletin Bolt System، يمكن الاستعانة بها من طرف الجناة حيث يتم الوصول إليها بمقابل، وهي خاصة بالمشتركين مما يطرح صعوبة أكبر في مراقبتها، غير أنها أقل خطورة بسبب اقتصارها على المنحرفين القدامى[15].

كما لا يمكن التغاضي عن المداخيل المادية التي يحققها توسيع النشاط الجنسي عبر صفحات "الواب" وبالتالي توسيع دائرة الأطفال المتضررين.

المحور الثاني: البيدوفيليا كعامل دافع لارتكاب جريمة تعاطي المواد الإباحية للأطفال

اقدام البيدوفيل الالكتروني على استغلال الطفل جنسيا قد يكون مرده لاختلال غريزي، يجعله مجرما متميزا من حيث كونه مريض بيدوفيليا من جهة، وكذا لاعتباره مجرما معلوماتيا من جهة أخرى، وفق خطة محكمة للإيقاع بالطفل الضحية.

الفرع الأول: تعريف البيدوفيليا

"**البيدوفيليا**" هي صورة من صور الانحراف الجنسي، وهي مصطلح علمي يوناني في الأصل، ويتكون هذا المركب من مفردتين (PEDO)، والتي تشير إلى الطفولة، والجزء الآخر يعني الحب والاعجاب (PHILIA)، وهو اضطراب الرغبة الجنسية تجاه الأطفال، ويطلق عليه أيضا اسم "اضطراب الغلمانية" والاشتهاء والانجذاب نحو الأطفال، واضطراب عشق الأطفال[16].

تُعرف **دائرة معارف الاضطرابات النفسية "البيدوفيليا"** بأنها: ((اضطراب وخلل نفسي محوره الإحساس بالانجذاب والخيالات والاستثارة الجنسية من قبل البالغين (غالبا من الذكور وقليلا من الاناث) تجاه الأطفال، ويُترجم هذا الاضطراب أو الخلل النفسي (PARAPHILIA) في أعراض وصور مختلفة تتباين ما بين النظر بشهوة، أو اللمس المشبوه، أو تعرية الضحية، التعري أمامها، أو الاتصال الجنسي بشتى صوره[17].

يتضمن البحث عن مصطلح "البيدوفيليا" ومرادفاتها باللغة الإنجليزية على مئات الآلاف من البحوث والاستقصائية والاحصائيات العامية، وهذا دليل على عالمية هذه الظاهرة، ولكن نتأسف لقلة المعلومات عن هذا الفعل الاجرامي باللغة العربية، ولعل مرجع ذلك حالة الانكار والخجل التي تعيشها بعض المجتمعات[18]، والتي حالت لزمن طويل دون التحدث عن هذا "الطابو" الاجتماعي.

الفرع الثاني: صفات المجرم البيدوفيلي الالكتروني

أولا-صفات المجرم الالكتروني عموما: يتميز المجرم المعلوماتي -بشكل عام- بذكاء متقد، لا يميل إلى استخدام القوة أو العنف؛ حيث تقوم الجريمة بمجرد الضغط على الزر أو الدخول لموقع على الانترنيت دون الحاجة لبذل جهد عضلي[19].

يُعد المجرم الالكتروني انسانا اجتماعيا بامتياز؛ فهو يستعين بمواقع تواصل اجتماعي لارتكاب جريمته، واختيار ضحيته المناسبة بعد استدراجها بأسلوبه المنمق، واغراءاته العديدة.

ولا يمكننا أن نحصر مرتكبي جرائم الأنترنيت في طبقة أو فئة معينة أو جنس محدد، فمرتكب هذه الجريمة قد يكون من البالغين أو الأحداث أو المثقفين، من الفقراء أو الأغنياء، ومن الرجال أو من النساء، فتطور استخدام التكنولوجيا الرقمية أسهم في تغيير شخصية ومواصفات الجاني المعلوماتي عمّا كان عليه في الماضي.

ثانيا-صفات المجرم البيدوفيل: يمتاز المجرم مشتهي الأطفال بجملة من الصفات أهمها:

1-لديه تخيلات جنسية مكثفة ومتكررة وسلوكيات تتضمن نشاطا جنسيا مع الأطفال قبل سن البلوغ (بشكل عام أقل من 13 سنة).

2-يقوم البيدوفيل بتصرفات متعلقة بهذه الرغبات أو بتخيلاته المثيرة له جنسيا مسببا مضايقة ملحوظة.

3-لا يقل عمر البيدوفيل عن 16 سنة، وفارق العمر بينه وبين الطفل 5 سنوات على الأقل، يبدأ الولع بالأطفال عند البيدوفيليين عادة في سن المراهقة، ونادرا ما يكون اتصالهم مع الطفل مفروضا عليه بالقوة، حيث يبدؤون معه بالإطراءات والهدايا، وانطلاقا من محادثة حميمية إلى نقاش جنسي[20] عبر مواقع التواصل الاجتماعي ثم بث

مواد اباحية تستثير شهوة الطفل الذي يصبح فيما بعد معتادا على هذا الشخص البيدوفيلي.

الفرع الثالث: مراحل تحويل الطفل إلى ضحية جنسية

يمر تحويل الطفل إلى ضحية جنسية بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

أولا-مرحلة التودد والإغراء: يعتبر الاستغلال الجنسي للطفل عملا مقصودا مع سبق الترصد، وأول شروطه أن يختلي المجرم البيدوفيل بالضحية، ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يُغري المجرم الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين؛ كالمشاركة في لعبة عبر الأنترنيت مثلا.

يسعى البيدوفيل إلى ربط علاقة صداقة وثقة مع الطفل المستغل جنسيا، وفي المحاولة الأولى يستجيب الضحية لطلبات الجاني الجنسية ويرضخ له؛ لأنّ الأطفال يميلون بطبعهم إلى الرضوخ لسلطة البالغين المقربين منهم، وفي مثل هذه الحالات فإنّ التحذير من الحديث مع الأجانب يغدو بلا جدوى.

لكن هذه الثقة "العمياء" من قبل الطفل تنحسر عند المحاولة الثانية، وقد يعمد الى الانسحاب من هذه العلاقة، ولكن مؤامرة "السرية"، والتحذيرات المرافقة لها تُثنيه عن تحقيق رغبته؛ فتبدأ اللعبة بإرسال رسائل أو فيديوهات اباحية مثلا، ويُطلب من الطفل التجاوب معها؛ فتنشأ علاقة جنسية افتراضية بين الطرفين، وهنا تقوم جريمة الاستغلال الجنسي حتى ولم يلتقي البيدوفيل مع الطفل في الحقيقة.

يستدرج البيدوفيل الطفل عبر مواقع الأنترنيت المتاحة للكافة والمتخصصة بالجنس، وهي ذات بوابات ونوافذ مغرية للقاصرين، يتم الوصول إليها عبر ادخال العنوان الالكتروني، وحين يلج الطفل إلى موقع متعلق بترويج المواد الإباحية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة.

تعرض تلك المواقع فرصا للاتصال الجنسي، وتُمهد له، وتقترح مساعدات تقنية هاتفية وأخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر للقيام بعمل جنسي معين، والهدف من ورائها تحريض القاصر على القيام بأعمال جنسية[21].

ثانيا-التفاعل الجنسي: إنّ الاستغلال الجنسي للطفل شأنه شأن أي سلوك ادماني آخر، له طابع تصاعدي مطرد؛ فهو قد يبدأ بإرسال نكات جنسية عبر صفحة الفايسبوك

مثلا، ولكن العلاقة سرعان ما تتحول إلى علاقة جنسية افتراضية، أو حتى حقيقية بين البيدوفيل والطفل.

ثالثا-السرية: تعتبر المحافظة على السر أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للبيدوفيل لتلافي العواقب من جهة؛ ولضمان استمرارية سطوته وتحكمّه بالطفل من جهة أخرى، فكلما ظل السر طي الكتمان، كلما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الطفل.

ولأنّ المعتدي يعلم أنّ سلوكه مخالف للقانون فإنه يبذل كل ما في وسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع إذا انكشف السر، لذلك لا يفشي كثير من الأطفال سرهم طيلة حياتهم، بل إنّ التجربة بالنسبة لبعضهم تبلغ من الخزي والألم درجة تدفع الصغير إلى نسيانها، أو دفنها في اللاوعي مما يُسبب له مشاكل نفسية وسلوكية[22].

المحور الثالث: تفسير السلوك الإجرامي للمجرم البيدوفيل

يُفسر السلوك الاجرامي للبيدوفيل، باعتباره ذو شذوذ غريزي وفق نظرية الخطورة الاجرامية، وهو ما يذهب إلى اجلائه مختصو علم النفس الجنائي بالتنسيق مع علماء الإجرام، لتنوير القاضي الجزائي بإصدار حكم عادل حسب ما يتمتع به المجرم من مسؤولية جزائية.

الفرع الأول: فكرة المجرمين الشواذ ونظرية الخطورة الإجرامية

تقتضي سياسة الدفاع الاجتماعي، وأفكار المدرسة الوضعية، التي أسسّت لقواعد التفريد العقابي، ضرورة أخذ ظروف الجاني الشخصية التي من شانها دفعه لارتكاب الجريمة بعين الاعتبار؛ ومن هنا يعمد علماء الاجرام إلى تصنيف الجاني إلى مجموعات معينة، على أساسها يقرر القاضي الجزائي بناء على تقرير الطبيب المختص في علم النفس الجنائي مدى مسؤولية الفاعل.

لمسألة الشذوذ علاقة بالناحية النفسية؛ فالشخص الشاذ هو الفرد الذي يجد متعة في أحد السلوكيات التي تُوصف بأنها غير سوية، أما الشذوذ الإجرامي هو ارتكاب فعل اجرامي بطريقة تكشف عن خلل أو انحراف نفسي معين لا يصل إلى درجة الجنون، لكنه يكشف عن دوافع قوية لارتكاب صنف محدد من الجرائم لا يستطيع المجرم فيها أن يسيطر على نفسه أو يمنعها.

وتظهر مشكلة الشذوذ الاجرامي في التصرفات الاجرامية لضعاف العقول ومشوهي الشخصية، ومنحرفي الغرائز، لذا ينبغي أن تخضع لنظام خاص لتحديد الخطورة الاجرامية والتدبير المناسب لمعالجة الوضع الإجرامي[23].

لأجل هذا أوصى مؤتمر لاهاي بضرورة اجراء تحقيق قضائي فيما يتعلق بالمجرمين الشواذ اعتمادا على خبرة نفسية عصبية، وملاحظة طبية ونفسية واجتماعية للشخص، بواسطة اخصائيين يتبعون أساليب متنوعة، وتخطي ما يُعرف بـ"المسؤولية الجزائية التقليدية"، بغرض الوصول إلى القرار القضائي المناسب الذي يضمن معاملة جزائية ملائمة للمجرم المصاب بإحدى حالات الشذوذ[24].

إنّ نظرية الدافع الاجرامي في شكلها التقليدي لا يتم اعتمادها متى تعلق الأمر بإجرام الشواذ، ويتم الاستعاضة عنها بالكشف عن الدافع الغريزي والميول النفسية لتحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرمين الشواذ.

ويُسأل المجرم الشاذ جنائيا، ويخضع لإجراء يتمثل في وضعه في مؤسسة متخصصة لمعالجة الخلل العقلي أو النفسي الذي دفعه إلى الإجرام؛ لأنّ مقدار الحرية والإرادة لم تنقص لديه إلى دجة تنعدم معها المسؤولية الجزائية[25].

الفرع الثاني: تفسير علم النفس الجنائي للسلوك الاجرامي للبيدوفيل

يخضع تفسير السلوك الاجرامي للبيدوفيل إلى أسباب اختلف علماء الطب النفسي والعقلي في إقرارها، وتماشيا مع ذلك، تتباين اقتراحاتهم لفائدة القاضي الجزائي، في مساعدته على تحديد سبل المعاملة العقابية الموجهة لتقويم هذا المجرم المريض، ودرء شره.

أولا-أسباب البيدوفيليا: حتى يُوصف الشخص بأنه مصاب بالبيدوفيليا، يجب ألاّ يقل عمره عن 16 سنة، وأن يكون أكبر من الطفل الضحية، بخمس سنوات، وقد اختلف خبراء علم النفس الجنائي في تحديد السبب وراء اشتهاء الشخص للأطفال على نحو غير طبيعي، بين من يُرجع ذلك لاختلالات عصبية عضوية، وبين من يلقي اللوم على العوامل البيئية المجتمعية في تعزيز ظهور هذا الانحراف الغريزي.

أ-**عامل اختلالات عصبية عضوية:** وفق دراسة أجراها خبراء نفسانيون، توصلوا من خلالها بأن السبب في إصابة الشخص بالبيدوفيليا هو النمو العصبي، وقد لوحظ وجود

تشوهات دماغية لديهم، وهو ذات التشخيص الطبي للمرضى الذين يعانون من اضطراب التحكم في النبضات مثل: الوسواس القهري، والإدمان واضطراب الشخصية المعادية للمجتمع.

هذه التشوهات الدماغية قد تكون نتيجة نمو غير طبيعي في المخ، ويمكن أن تُسبب التجارب المؤلمة في حياة الطفل الجنسية إلى حدوث هذا التطور غير العادي، كما يمكن أن يرجع السبب إلى إصابة الطفل بجروح خطيرة على مستوى الرأس، خاصة قبل سن السادسة[26].

يرى الطبيب النفسي "جورخي بوشيني" أن نسبة الذكاء لدى مشتهي الأطفال أقل بحوالي 8% عن المتوسط، فكلما كان غباء الجاني أكثر، يكون الطفل الضحية أصغر سنا.

وهناك من يرى بأن السبب كرومزومي، حيث تبين أنه من بين 41 رجلا تمت دراستهم، وجد سبعة منهم لديهم تشوهات كروموسومية بما في ذلك متلازمة "كلاينفلتر"، وهي حالة يكون فيها للذكر صبغي اكس(X) إضافي في الشفرة الوراثية[27].

وحسب **نظام التصنيف الأمريكي** الجديد، تصنف البيدوفيليا كاضطراب عقلي عندما يكون الشخص ذو التوجه الجنسي يعيش هذه الرغبة أو على الأقل يعاني بسببها، أما إذا كان لديه هذا الميل فقط دون أن يصبح مجرما، فيمكن الحديث عن مجرد ميول جنسي.

ب-**العوامل البيئية(المجتمعية التربوية):** تُشير مدرسة المؤثرات المجتمعية أو التنشئية إلى أن البيدوفيليا عملية متسلسلة، فكثيرا من الأطفال الذين تعرضوا لذات الاعتداء الجنسي في طفولتهم أصبحوا بدورهم معتدين على ضحية أخرى، وتتكرر هذه العلاقة باحتمال تحول الضحية الجديدة إلى مستغل جنسي لطفل آخر، وهكذا، كما ذكرت بعض الأبحاث تكرار وقوع هذا الاعتداء التسلسلي في أربعة أجيال من عائلة واحدة.

فضلا عن اتجاه علمي يرى أنّ البيدوفلي هو من اعتاد على تعذيب وقتل الحيوانات في طفولته بسادية ووحشية، ويستمتع بذلك وينتشي[28].

ثانيا-معاملة المجرم البيدوفيل من وجهة نظر علم النفس الجنائي: أكد المختص النفسي **"دمارجي رؤوف"** أنّ الوقاية النفسية التقليدية بالنسبة للذين لديهم ميولات جنسية نحو الأطفال؛ هو العلاج الأمثل قبل ارتكابه لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل، والبيدوفيليا هي شذوذ مرضي يختلف من شخص إلى آخر، فهناك بيدوفيل عدواني؛ وهو

الأكثر خطورة، حيث يتعرض الضحية إلى اعتداء عنيف قد يصل إلى حد القتل؛ لأن هذا البيدوفيل يعاني من انفصام الشخصية، وغير واع لما يقترفه من جرم، لهذا لا بد من إدخاله إلى مصحة علاجية نفسية، مع العلم أنّ البيدوفيل يظل على عدوانيته نحو الأطفال مدى الحياة، مما يُشكل خطرا كبيرا يهدد المجتمع.

وبهذا الشأن يرى "**دمارجي رؤوف**" أنّ معاقبة "البيدوفيل" غير مجدية لأنه مريض ولا بد من معالجته، والتقليص من الغبن الذي هو فيه وليس بزجه في السجن مع المجرمين، فالحل يكمن في إدخاله في مصحة نفسية للعلاج، وأهل الاختصاص هم من يقررون إن كان قد تعافى تماما، فيأذنون له بالخروج، أو ابقائه بالمشفى مدى الحياة إن كان يُشكّل خطرا على الأطفال وتهديدا لحياتهم[29].

من جانبه يصرح نائب رئيس المجلس العالمي للعلاج النفسي **"عباس مكي"** أنّ البيدوفيليا ليس انفصاما بالشخصية؛ أي أنّ المستغل جنسيا يعي ما يرتكبه، وان كان المرض يُخفف من عقوبته، وهذا لا يعفيه من العقاب من أجل حماية الحق العام، كذلك فإنّ عمله يسمم الحياة الجنسية للطفل الضحية وسيجره نحو الانحراف[30].

وثمة اتجاه نفسي آخر، يرى ضرورة الجمع بين علاج المجرم البيدوفيل ومعاقبته على الجرائم الجنسية، وتختلف العلاجات التي يستفيد منها بين الإرشاد النفسي-الاجتماعي، والطب النفسي، العلاج السلوكي.

أما بالنسبة للإخصاء الكيميائي؛ فهو علاج غير دائم، إذ سوف تنمو الرغبة الجنسية في شكل آخر من أشكال الجريمة التي عادة ما تكون أكثر ضراوة، ولذلك بدلا من اعتماد فكرة "الاخصاء الكيميائي" الأحسن هو التوجه لمعاقبة المجرم البيدوفيلي بعزله وابعاده عن المجتمع من خلال ارساله إلى السجون لفترة طويلة[31].

الفرع الثالث: أثر البيدوفيليا على المسؤولية الجزائية عن جريمة تعاطي المواد الإباحية للأطفال

أولا: قيام المسؤولية الجزائية: يتوقف قيام المسؤولية الجزائية على أركان وشروط معينة، بدونها يُعفى المتهم أو يَخفف عنه العقاب، وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

أ-أركان المسؤولية الجزائية:_لكي يكون الشخص مسؤولا عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلا لتحمل تبعات هذه الأفعال؛ أي يتمتع بقوة الوعي والإدراك، وسلامة الإرادة وحرية الاختيار. فالمسؤولية الجزائية على فاعل الجرم تُؤدي إلى العقاب والاحتراز،

وكلاهما لا يُحقق غايته إذا لم يجد لدى من تُوقّع عليه المقدرة على إدراك ما فعل، و فهم ما يلحق به من جزاء، كما أنّ المسؤولية الجزائية لا تقوم أساسا إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جزائي؛ ومن هنا يتحدد ركنا المسؤولية الجزائية في: الخطأ الجزائي، والأهلية[32].

ب-شروط المسؤولية الجزائية:_لم يُحدد المشرع الجزائري –على غرار غالبية التشريعات المقارنة-شروط المسؤولية الجزائية، ولكن يُستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد من **47 إلى المادة 51** من قانون العقوبات التي تتحدث عن موانع المسؤولية الجزائية، أنّ المشرع يُحددها على أساس الإدراك وحرية الاختيار، على النحو الآتي:

1-الإدراك (العقل): وهو الوعي؛ أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها، وأنها تُشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يُعذر الجهل بالقانون لأنه مفترض في الجاني.

2-الإرادة(حرية الاختيار): هي التوجه الذهني إلى تحقيق عمل أو الامتناع عنه، ويجب أن تكون إرادة حرة يُعتد بها قانونا.

ويتعين أن يتوافر كل من الإدراك وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، فإذا انتفى أحدهما أو كليهما انتفت المسؤولية الجزائية دون أن يُؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.

ج-**موانع المسؤولية الجزائية**: من المسلم به في التشريعات الحديثة أنّ الإنسان لا يكون مسؤولا لانتفاء أهليته الجزائية إذا ارتكبت الجريمة تحت تأثير علّة ما، فلا عدالة ولا مصلحة في عقابه بل انّ من واجب الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لهذا المريض علاجا، وللناس أمنا من شره[33].

موانع المسؤولية الجزائية، هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة؛ فتخفف منها أو تعدمها كلية، وهي تتميز بأنها موانع شخصية، وعليه فإنها لا تُزيل الصفة الجرمية عن الفعل غير المشروع؛ إلا أنّه يمكن أن ينتج عنها الاعفاء من العقوبة مع الإبقاء على التعويض المدني، وكذلك إمكانية تطبيق تدابير الأمن حسب السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فضلا عن تقرير الخبير النفسي في حالة الجنون.

نصت **المادة 47** من قانون العقوبات الجزائري على: ((لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 فقرة أخيرة)).

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجنون، علاوة على أنّه لم يُحدد بوضوح إن كان يقصد بامتناع المسؤولية الجزائية في حالة الجنون وحدها بالمفهوم الضيق، أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تحدث اختلالا وضعفا في القدرة العقلية للفرد[34].

ومما لا شك فيه بأن المشرع بدوره يقصد بكلمة الجنون الواردة في المادة 47 ق.ع.ج المفهوم الواسع، خاصة وأنه يُحيل في ذات المادة إلى فحوى المادة 21 المتعلقة بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية للشخص المصاب بخلل في قواه العقلية.

وعلى هذا الأساس فدائرة الجنون واسعة تشمل حالات مختلفة بحسب أن بعض المرضى يُميزون أحيانا بين الصواب والخطأ، وهذه من الأمور الطبية التي يفصل فيها الأطباء المتخصصين مع خلاف في التقدير فيما بينهم، بحيث أنه يُصعب وضع حد فاصل بين العقل والجنون والاختلالات العقلية التي يمكن أن تُسبب فقدانا للتمييز أو حرية الاختيار لدى المريض.

ثانيا-توجُّهات القانون الجزائي في إقرار المسؤولية الجزائية للبيدوفيل الالكتروني:

هناك دول تُحمّل البيدوفيل المسؤولية الجزائية كاملة عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ويندرج ضمن هذا الغطاء العلاقة الحميمية الافتراضية التي يربطها البيدوفيلي مع الطفل عبر استخدام المواد الإباحية لتوافر عنصري "العلم" و"الإرادة".

وبهذا الشأن، نجد تشريعات مقارنة تُعاقب بـ**"الإخصاء الكيميائي"** عبر حقن هرمون يُقلل أو يقضي على الرغبة الجنسية، حيث أقرت "مقدونيا" هذه العقوبة سنة 2014، و"روسيا" سنة 2012، و"بولندا" التي سنته في بعض حالات اغتصاب الأطفال، وكذلك فعلت "مولدوفيا" و"اندونيسا"، وبعض الولايات الأمريكية. كما نفّذت كوريا الجنوبية هذا الحكم لأول مرة على يد بيدوفيل سنة 2012 في وقت تقوم فيه بعض الدول الأخرى كجمهورية التشيك **بالإخصاء الجراحي**[35].

ويختلف **الإخصاء الكيميائي** عن **الإخصاء الجراحي**، في بعض الجوانب:

الإخصاء الكيميائي هو استخدام أدوية لخفض الرغبة الجنسية، ويمتد على فترة من ثلاث سنوات على الأقل إلى خمس، ويقول مؤيدوه إنه وسيلة لمنع مجرمي الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وتعمل هذه التقنية على قمع الحوافز الجنسية ومنع الأشخاص من الاعتداء على الأطفال مرة أخرى.

وتمت تجربة هذه التقنية في السويد والدانمارك وكندا ودول إسكندنافية، وتشير معطيات إلى أنها قد تقلل معدل العودة إلى الاعتداء على الأطفال بنسبة من 5% إلى 40%.

ومن الأدوية المستخدمة "ليوبروريلين" (Leuprorelin) وميدروكسي بروجستيرون (medroxyprogesterone)، وتقوم الأدوية بتقليل إنتاج هرمون التستسترون.

أما **الاخصاء الجراحي،** فهو يعني استئصال الخصيتين نهائيا، ويكون دائما[36].

وفي خضم كل ذلك، ارتفعت أصوات حقوقية في العالم، منددة بتطبيق عقوبة الاخصاء بشكل عام، معتبرة أنها تُضر بالجسد البشري، وتخرق اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، وتنتهك أخلاقيات الحكم العادل[37].

ونظرا لكثرة الاعتداءات على القصر قام المشرع الجزائري بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[38] بسن مجموعة من الأحكام بهذا الخصوص، منها استحداث مادة جديدة333مكرر1، بالقسم السادس المعنون بـ"انتهاك الآداب"، والتي يُعاقب من خلالها بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم تكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت، وهو يُمارس أنشطة جنسية حقيقية أو غير حقيقية أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر.

وفي المادة السالفة الذكر ، عدد المشرع الجزائري صور السلوك الاجرامي في هذه المادة التي يكون محلها طفل لا يتجاوز 18 سنة، وهي: تصوير، انتاج، نشر، ترويج، استيراد، تصدير، عرض، بيع، حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر، دون أن يُحدد الوسيلة التي يستعملها الجاني؛ فقد تكون آلة تصوير بالهاتف النقال، أو جهاز حاسوب ويرسلها المجرم المعلوماتي عن طريق الفيديوهات في الفايسبوك، أو التويتر، بالإضافة إلى النصوص القانونية التقليدية الأخرى المنصوص عليها في المواد من 330 و 2/335 من

قانون العقوبات المتصلة بالأفعال المخلة بالحياء ضد قاصر، ناهيك عن جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، المواد من 342 إلى 344 من قانون العقوبات[39].

ويأخذ القاضي الجزائي في الجزائر بتقرير الخبير النفسي على سبيل الاستئناس، والواقع العملي يُظهر بأنّه يعفي المتهم من المسؤولية الجزائية في حالة معاناته من الهذيانات[40]. والهلاوس السمعية-البصرية، وفقدانه الإحساس بالمكان والزمان فقط، وهي أعراض المصاب باختلال عقلي ذهاني[41]، أما من يخرج عن هذا الإطار فيتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، وبالتالي فالمجرم البيدوفيلي الذي يستغل الطفل جنسيا عبر استخدام المواد الإباحية الرقمية يخضع لأحكام المادة 333مكرر1 ق.ع.ج، رغم أنّ العقوبة ضئيلة ولا تتناسب مطلقا مع درجة الأذى والخطورة التي يتسبب فيها الجاني، على خلاف مستوى الوعي القانوني الذي وصلت إليه كثير من الدول، التي جرّمت بشكل صريح سلوكيات البيدوفيل كمريض يحتاج إلى علاج وعقوبة جزائية في ذات الوقت.

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة البحثية، تمّ التوصل إلى أهم النتائج الآتي بيانها:

-لا يشتمل القانون العقابي الجزائري على أية أحكام خاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، فضلا على أنه لم يتطرق مطلقا لتعريف الاستغلال الجنسي، أو مناط المسؤولية الجزائية للمجرم البيدوفيل كصنف مُتميز في فقه علم الاجرام الحديث، على غرار التوجّه القانوني الدولي، رغم ما يتسبب فيه هذا المجرم من انتهاكات جنسية للطفل تنتهي غالبيتها بإنهاء حياته.

-يتحمل المجرم البيدوفيلي المسؤولية الجزائية كاملة عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؛ سواءا في العالم الحقيقي أو الافتراضي، وذلك لتوافر شرطي العقل وحرية الاختيار لديه.

ومن أجل الرقي بمستوى الحماية التي يُوفرها المشرع الجزائري للطفل من تهديد المجرم البيدوفلي عبر تعاطي المواد الإباحية، نُوصي بما يلي:

-ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تُجرّم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأية وسيلة كانت، بما فيها الأنترنيت، وذلك بإضافة فقرات لنص المادة **333مكرر1** من قانون العقوبات الجزائري لتتلاءم مع نصوص أخرى ترتبط بتجريم الاعتداءات الماسة بالطفل، ونقترح أن تكون كالآتي:

" يُعاقب من خلالها بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا **طفلا** لم تكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت، وهو يُمارس أنشطة جنسية حقيقية أو غير حقيقية أو صوّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر.

وتشدد العقوبة بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 150.000دج إذا نتج عن تصوير الطفل الاتجار به جنسيا بشكل افتراضي أو حقيقي[42].

إذا أدى استدراج الطفل عبر المواد الإباحية إلى اغتصابه بشكل حقيقي فإن العقوبة تكون السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سمة وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000دج" .

-وجوب امتداد مفهوم المواد الإباحية للأطفال إلى كل تصوير حقيقي أو افتراضي أو بالمحاكاة، أو يُظهر الأعضاء التناسلية للطفل، أو نشاطا جنسيا يشترك فيه طفل آخر.

- لا يمكن تطبيق عقوبة "الإخصاء الكيميائي" لعدم وجود هذه العقوبة ضمن العقوبات الأصلية أو التكميلية ولا حتى تدابير الأمن، ولا حتى ضمن أحكام الشرعية الإسلامية، فهي عقوبة قاسية ولا إنسانية ولا يمكن تدارك نتائجها، لأن توبة الجاني مع كل ما يحمله من خطورة إجرامية بحسب خبراء علم النفس الجنائي واردة، فلماذا نحرمه من نعمة الزواج والإنجاب، ومن الأفضل حجز المجرم البيدوفيلي قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية كتدبير أمني(م19 ق.ع.ج).

-تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في توعية الطفل ومحيطه الأسري بخطورة المجرم البيدوفيل الذي قد يُقدم على قتل ضحيته بعد اشباع نهمه الجنسي.

-تقييد حرية الطفل في تصفح الأنترنيت عبر مشاركته للبريد الالكتروني لأحد الأبوين.

-توفير أنترنيت آمن من خلال إغلاق المواقع ذات المضامين الإباحية الموجهة للأطفال.

الهوامش

[1] طارق عثمان، **"حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري"**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، ص419.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، المتضمن التصديق على **البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية**، الجريدة الرسمية العدد 55، بتاريخ 2006/09/06.

[3]**الجرائم الجنسية ضد الطفل**، جورسبيديا، تصفح الرابط بتاريخ: 2019/09/10 على الساعة 18:44.
الجرائم الجنسية للطفل:/ar.jurispedia.org/index.php.

[4] **ECPAT International**هي شبكة عالمية لمنظمات المجتمع المدني تعمل على وضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال. ويركز على وقف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، والاستغلال الجنسي للأطفال في صناعة السفر والسياحة. تتكون شبكة ECPAT الدولية من 118 منظمة عضوًا في 102 دولة. لمزيد من الاطلاع راجع: موقع ويكبيديا بالانجليزية، **ECPAT International**، تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/11/10 على الساعة 16:30:
https://en.wikipedia.org/wiki/ECPAT_International

[5] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 420..

[6]**الجرائم الجنسية ضد الأطفال**، الموقع الالكتروني السابق.

[7]هاني سبكي، **عمليات الاتجار في البشر**، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، مصر 2010، ص 127 وما بعدها.

[8]عبير عبد الرحمن، **سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع**، ندوة المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2001، غير منشورة.

[9]نشرت منظمة اليونسيف الدولية لحماية الطفولة تقريرا عن وجود شبكة دولية توزع أفلاما فاضحة أبطالها أطفال، وذلك في أوروبا وأمريكا الشمالية، وهذه الأفلام تسجل منزليا، وتحوي مشاهد أطفال تتراوح أعمارهم بين الثالثة والعشرة أعوام، والتمثيل بهم في عمليات سادية مروعة قبل أن يقتلوا على أيدي جلاديهم من عصابات "أدب الأطفال الداعرة"، حيث أفاد التقرير أن هؤلاء الأطفال يتم تهريبهم إلى الأراضي الإيطالية من قبل تجار الرقيق، لاستخدامهم، في أعمال الدعارة للمحترفين بعد تصوير عدد كبير من الأفلام وإصدار مجلات خليعة.

[10] **البرونوغرافيا**: هي تصوير السلوك الجنسي (كما في الصور أو الكتابة) يهدف إلى الإثارة الجنسية، « the depiction of erotic behavior (as in pictures or writing) intended to cause sexual excite ment. »

وهي أيضا: مادة (مثل الكتب أو الصور) تصف السلوك الجنسي وتهدف إلى إثارة الحماس الجنسي.
« material (such as books or a photograph) that depicts erotic behavior and is intended to cause sexual excitement ».

راجع في ذلك:Merriam Webster Dictionary,
Pornography :https://www.merriam-webster.com/dictionary/pornography
تمت زيارة الرابط بتاريخ2019/11/23 على الساعة 20:02.

[11] بيومي حجازي (عبد الفتاح) **الأحداث والانترنت: دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 168.

[12]الجرائم ضد الطفل، جورسيديا، الموقع الإلكتروني السابق.

[(*)]عادة ما يتم تعيين مراقب (modérateur) لكل مجموعة، ترسل إليه المقالات لفحصها، غير أنّ المشكلة تكمن في كون هذا المراقب هو المؤسس، وذو أفكار منحرفة مما يجعله يغض الطرف عن أي مادة إباحية موجهة للطفل، أو قد يعجز عن المراقبة الكلية التامة بسبب كثرة المقالات المرسل إليه.

[13]أسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت)**، مجلة المنهل، الرياض، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، يناير 2013، ص 89.

[14]بيومي عبد الفتاح، **الأحداث والانترنت: دراسة معمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث**، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 170.

[15]**الجرائم الجنسية ضد الطفل**، الموقع الالكتروني السابق.

[16]**اضطراب اشتهاء الأطفال جنسيا (البيدوفيليا)**، موقع مش لوحدك، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/10/11 على الساعة 13:30:

http:/www.mshlwahdk.com/journal

[17]شام قربان، **ما هي البيدوفيليا؟** الشرق، تاريخ النشر 2013/3/11، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/10/11 على الساعة 14:50:

http://www.alsharq.net.sa/2013/03/11/759134

[18]شام قربان، المرجع السابق.

[19]محمد سامي الشوا، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون العقوبات**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص34.

[20]لونا حامد، **ما هي البيدوفيليا؟** تمّ تصفح الرابط بتاريخ 2019/10/15 على الساعة 19:26:

http://www.aliens-sc.com/what-is-pedophilia

[21]جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، **جرائم نظم المعلومات الالكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص240.

[22]المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، **دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة**، د.ط، فلسطين وجدة، 2009، ص 10، الاطلاع على الرابط بتاريخ 2019/10/23 على الساعة 22:06، بحث متوفر على الموقع:
Libary.wgaza.edu.ps/thesis/94190.pdf.

[23]أحمد محجودة، **أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائي والقانون المقارن**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2000، ص482.

[24]رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجيل للطباعة، د.ط، مصر، 1989، ص474.

[25]-سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص453-454.

[26] SHARIE STIMES, **Causes of Pedophilia,Psychcentral**, 21 Aug 2015.

تمّ تصفح الرابط بتاريخ 2019/10/24 على الساعة 9:50:

Pro.Psychcentral.com/Causes-Of-Pedophilia

[27]**البيدوفيليا: ميول جنسية أم مرض عقلي**، الاطلاع على الرابط بتاريخ 2019/10/24 على الساعة 11:28:

https://www.dw.com/ar/البيدوفيليا ميول جنسية-أم-مرض عقلي/a-17655619 SHARIE STRINES

[28]شام قرين، المرجع الالكتروني السابق.

[29]دمارجي رؤوف، **البيدوفيلي مريض وجب معالجته**، الجمهورية، نشر بتاريخ 2017/03/18، تمّ تصفح الرابط بتاريخ 2019/09/24 على الساعة 22:30:

http://dzazairess.com/eldjoumhouria

[30]زينب مرعي، الأخبار، **العقاب علاج البيدوفيليا**، تم تصفح الرابط بتاريخ 2019/09/20 على الساعة15:15:

Al-Akhbar.com/community/72325

[31]**Caractraction of Pedophiles (tempo.co)**

تم تصفح الرابط بتاريخ 2019/09/20 على الساعة 15:26

Colom.tempo.o/amp/71262/Castration-for-Pedophiles

[32]مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية**، الجزء الثاني، ط1، مؤسسة نوفل، دت، ص12.

[33]إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، د.ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص191.

[34]مزياني عمار، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات،** بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، باتنة، 2004، ص44.

[35]إسماعيل عزام، **هل يكون "الاخصاء" حلا لانتهاء جرائم البيدوفيليا في المغرب**، هسبريس، الأربعاء 9 يوليوز 2014، 13:05، تمّ تصفح الرابط بتاريخ: 2019/10/26 على الساعة 21:02.

http://www.hespress.com.html.c35282/زووم

[36]**الإخصاء الكيميائي...سلاح ضد مرتكبي الجرائم**، موقع الجزيرة، 2018/11/4، تمّ تصفح الموقع بتاريخ: 2019/11/25 على الساعة 22:01

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2018/11/4-ضد-سلاح-الكيميائي/الإخصاء مرتكبي

[37]إسماعيل عزام، المرجع السابق.

[38]القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد7، الصادرة بتاريخ 2014/02/16.

[39]محمود لوقطف ونجاة بن مكي، **حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنيت،** مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص50-51.

[40]**الهذيان:** هو حالة من تراجع الحالة الإدراكية للمريض، حيث تبدو عليه تغيُّراتٌ واضحة في السُّلوكُ والحالة العقلية. تتضمَّن علاماتُ الهَذَيان مشكلاتٍ في الانتباه والوعي والانفعالات والتحكُّم في العَضلات، وهناك حالاتٌ طبّية كثيرة يُمكن أن تُسبب الهَذَيان. غالباً ما يُشفى المُصابون بالهَذَيان شفاءً تاماً بعد أن يُعالَجوا من المرض الذي كان سبباً له. لكنَّ الشِّفاء لا يحدث دائماً. لمزيد من الاستضاح أنظر: ويكبيديا الموسوعة الحرة، هذيان، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/11/23 على الساعة:15:23

https://ar.wikipedia.org/wiki/هذيان

[41] "يشير الذهان للحالات النفسية المتميزة بتلف عميق للوعي(اضطراب حاد في الهوية) وفي علاقة المريض بالواقع، فهو اضطراب عقلي خطير وخلل في الشخصية يجعل السلوك العام للمريض مضطرب، ويعيق نشاطه الاجتماعي، كما تتحطم دفعاته النفسية وتضعف عمليات الكبت والمقاومة، ويضطرب الأنا، ويتقبل الدوافع البدائية المكبوتة دون نقد؛ كالدوافع الجنسية أو العدوانية التي تنطلق انطلاقا خاليا من الضبط، فتظهر على حقيقتها للعيان". راجع ذلك: حافري زهية غنية، **علم النفس المرضي**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علم النفس، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2015-2016ص65.

[42] هذه الإضافة تجعلها تتناسب مع الخط التشريعي في تجريم جرائم الإتجار بالأطفال في نص المادة 319مكرر قانون العقوبات، ومن صورها الاستغلال الجنسي للطفل.

وتتمثل صور السلوك الاجرامي في جرائم الاتجار بالأطفال كظرف مشدد لجريمة الاتجار بالأشخاص (المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات) في: التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الاستقبال أو الإيواء لغرض الاستغلال الجنسي الحقيقي أو الافتراضي.

ومن الأحسن تعويض لفظ القاصر بالطفل اقتداءا بما انتهجه المشرع في قانون حماية الطفل 12-15.